وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك التمايل فيه فانه نفيس ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة واحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي
بوجوب مقارنتها التكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول بعض الامام الشافعية
ربما قارنت النية ابتدا التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي
انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدا بالاولين
من مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل من الشارع بوجوب
مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس
الا التكبير فلا يدرون هل كانت النية تتقدم او تتأخر او تقارن ووجه الثاني ان
التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناه فيشخص
المصلي نعال الصلاة واقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي
التخفيف عن العوام وايضاح ذلك ان من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه
استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته
على روحانيته فانه لا يكاد يتحقق الامور الا شيا بعد شي لكثافة حجابه فالاول خاص
بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى ان من غلبت روحانيته على جسمانيته من المصلي
حقيقة لدخول حضرة الله تعالى التي لا تنفع الصلاة الا بها بخلاف من كان بالعكس فانه
مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تكبيرة
الاحرام فرض وانها لا تنفع الا باللفظ مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية
من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب للاظهار واقامة لشعاير تذكير
الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس ان يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا
الله اكبر عن كل كبريا وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من العلما والاوليا بخلاف
الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع احد منهم النطق
وايضا فان كبريا الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم
الشهود فيه للشهود لجميع اهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعاير يعرفونها اعتبار شهود
الكبريا في قلوبهم لكلها فهم فان قال قايل ما الحكمة في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل
شي خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر
عظمة الله عز وجل وانه تعالى اكبر من جميع ما خطر بالبال والعقل عن صفات العظمة
لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه امرهم ان يخاطبوا بالتجلي لهم بقوله اياك نعبد
واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه على ما يتجلى بقلب عبده فافهم فلولا
ان خلا من العبد ان يخاطب بما متزها عن كل ما يخطر بالبال ما عليه الاكابر من الاوليا ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي
التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليها انعقدت الصلاة مع

قول

قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك الا بقول الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه
تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهرة
ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم
تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين
اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التعبد لما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية
وقوله ولم يعر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد باستحباب رفع اليدين في تكبير الركوع من
كونه لا يجوز قراءته بالعربية والرفع مع قول ابي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان ابا
حنيفة يجعله انه يحاذي اذنيه ومالك والشافعي واحمد في اشهر رواياته الى حذو
منكبيه فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسيلة الاولى ان رفع
اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وفيه صفار فقد حضرته فالمصلي كالقادم
على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرته قريب وحال الرفع الى القيام في الاعتدال السائل
حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك وانا ذلك امتثالا لامرك
وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى واما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال
الى الهوي للسجود فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم
لله عز وجل فاغنانا عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو عند
تكبيرة الاحرام فقط بحيث كبر حضر قلبه مع الله الى اخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة
فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة
الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الراس محل كبريا
العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبريا الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبريا
الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الثاني في الهيئة التي
كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما راه وكلاهما لا نسبها نعطي المقصود من
التحية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا على
جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى
يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومي براسه في الركوع والسجود
اومأ بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايما بالراس سقط فرض الصلاة فالاول
مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف
ووجهه ان اشعار الصلاة لا تظهر الا بالقيام والقعود والايما بالطرف فلا يقوم به شعار
لا سيما المحتضر فلم يبلغنا عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن الايما بالراس في
الصلاة اما ذلك لان راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر ومن ذلك قول الائمة
بوجوب القيام في الفرض على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق او دوران الراس مع
قول ابي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى

Copyright © King Saud University